الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/241
1 September 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين

تنفيذ أحكام الأمن المشترك من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢ وموجّهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة

تقترح حكومة سيراليون ادراج بند هام وعاجل في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، تحت عنوان " تنفيذ أحكام الأمن المشترك من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " .

والجدير بالذكر أن الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق تقرر صراحة أن مهمة المنظمة هي " حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقا لهذه الغاية : تتخذ المنظمة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، وتقمع أعمال العدوان ... " وتعزيزا لهذه المهمة ، وفي حالة حدوث تهديد للسلم وخرق للسلم وأعمال عدوانية ، يضع الميثاق اطارا للاجراء المانع أو العلاجي بغرض حفظ السلم أو اعادته الى نصابه .

بيد أنه ، وبغض النظر عما سلف وعن المناسبات المتعددة التي حدث فيها خرق فعلي للسلم ، لم تبذل أية محاولة ناجحة ، منذ بداية عهد المنظمة ، من أجل تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في الميثاق . وكما هو معلوم ، فان هذه الأحكام ترتكز على الفكرة القائلة بأنه يتعين على المنظمة كلما حدث تهديد أو خرق أو انهيار فعلي للسلم في أي جزء من العالم ، أن تتخذ التدابير لاعادته الى نصابه أو لحفظه .

ونتيجة لهذا الافتقار الى محاولة ناجحة من جانب المنظمة ، فان بعض الدول كثيرا ما لجأت الى الاستعمال المنفرد للقوة ، بما يصاحب هذا العمل من عواقب خطيرة على السلم

Digitized by UN Library Geneva

والأمن الدوليين وعلى فعالية المنظمة . وقد أدى عجز المنظمة عن تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة في هذا الشأن الى زيادة تحدى سلطتها وتقويض هذه السلطة على نحو خطير .

لذا ، فان من رأى حكومة سيراليون انه اذا سمح لهذه الحالة بالاستمرار ،فان قدرة المنظمة على العمل كأداة فعالة لاحلال السلم العالمي لن يلحق بها الضرر بصفة نهائية فحسب ، بل ان استقرار العالم سيجازف به الى حد كبير . ولتجنب هذا الانجراف نحو كارثة عالمية ، ترى حكومة سيراليون أن من الأساسي والضرورى تنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة ، واتخاذ خطوات عملية للحفاظ على الأمن الدولي واعادة السلم الى نصابه حيثما يكون قد انهار بالفعل .

وكخطوة أولى ملموسة ، ووفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة ، تعتقد حكومة سيراليون أنه يمكن للدول الأعضاء أن تسهم في هذه المحاولة الناجحة بأن تعلن ، قبل ابرام الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المطلوبة في المادة ٤٣ ، بأنها ستوفر لمجلس الأمن القوات المسلحة والمساعدة والتسهيلات ، بما فيها حقوق المرور ، اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك قبل التوقيع على اتفاق أو اتفاقات خاصة . ومن رأى حكومة سيراليون أن مثل هذه الخطوة ستشجع مجلس الأمن وترشده في القيام بمسؤوليته .

وتجدر الاشارة الى أنه ، خلال السنوات الأولى من عمر المنظمة ، بذلت جهود كثيرة لصياغة " مبادئ عامة تحكم تنظيم القوات المسلحة التي توفرها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمجلس الأمن " . ورغم مجهودات لجنة الأركان العسكرية ، لم يتسن التوصل الى اتفاق بشأن هذه المبادئ . ومنذ تقديم تقرير لجنة الأركان العسكرية المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٧ في هذا الشأن (S/336) ، لم يجر التفاوض أو التوقيع على أية اتفاقات بموجب المادة ٤٣ . وفي شهرى حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٤٧ ، ناقش مجلس الأمن بندا من بنود جدول الأعمال عنوانه " ترتيبات خاصة بموجب المادة ٤٣ من الميثاق وتنظيم القوة المسلحة للأمم المتحدة " . بيد أن مجلس الأمن لم يتوصل الى قرار محدد في هذا الصدد . وفي مناسبات عديدة ، خلال المناقشات التي دارت في الجمعية العامة ، وردت اشارات الى أحكام المادة ٤٣ من الميثاق .

ومن المعترف به تماما ، لدى اقتراح ادراج بند عن تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في الميثاق ، أن المبادرة المتعلقة بالتفاوض من أجل الاتفاقات الخاصة بالقوات المسلحة والمنصوص عليها في المادة ٤٣ انما تخص مجلس الأمن . على أن ما يعطي الأمر الصبغة العاجلة ويجعله مناسبا هو أن فعالية المنظمة ، في الظروف الراهنة ، بوصفها الأداة الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين قد قوّضت على نحو خطير ، وأصبحت قدرتها على صيانة السلم موضع شك في ضوء الأحداث الأخيرة . لذا ، فان من الأهمية بمكان أن تولي الجمعية العامة الاعتبار الكامل لهذا الأمر بهدف التوصية بطرق ووسائل التنفيذ الكامل لأحكام الأمن المشترك الواردة في الميثاق ، وخاصة المادة ٤٣ .

Digitized by UN Library Geneva

وترجو حكومة سيراليون من سعادتكم اعتبار هذه الرسالة كمذكرة ايضاحية مطلوبة بمقتضى المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والعمل على تعميمها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة .

(توقيع) ع . كوروما
السفير فوق العادة والوزير المفوض ،
الممثل الدائم لجمهورية سيراليون لدى
الأمم المتحدة

Digitized by UN Library Geneva